

وسائل الشيعة

[211] كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة أنها لا تراث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقص لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع (1) ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي (2) منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجئ ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه (3)، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان نحوه (4). ورواه في (العلل) و (عيون الاخبار) بأسانيد الالية في آخر الكتاب (5). [32850] 15 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): أن النساء لا تراث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لا شك فيه. [32851] 16 - بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الاحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل. - يعني: (من البناء) (1) الدور وإنما عنى من النساء: الزوجة - .

(1) في التهذيب: تقطع. (2) التفصي: التخلص "

القاموس المحيط (فصي) 4: 374 ". (3) في التهذيب: أشبهها، وفي الاستبصار: أشبههما. (4) الفقيه 4: 251 / 808. (5) يأتي في الفائدة الاولى / 382 - 392 من الخاتمة. 15 - التهذيب 9: 301 / 1077، والاستبصار 4: 153 / 580. 16 - الفقيه 4: 252 / 809. (1) في المصدر:

بالبناء. (*)